ﷺ، أشهد إنه لصادق، وإنه اليوم في حرم الله وأمنه وبين ظهري قومه وعشيرته، فاعلموا أنه إنْ تخرجوه رَمَتْكُمُ العربُ عن قَوْس واحدة[1]، فإن كانت طابت أنفسكم بالقتال في سبيل الله وذهاب الأموال والأولاد فادعوه إلى أرْضِكُم، فإنَّهُ رسولُ الله ﷺ حَقّاً. وإن خِفْتُمْ خذلاناً[2] فمن الآن. فقالوا عند ذلك: قبلنا عن الله وعن رسوله ما أعطيانا، وقد أعطينا من أنفسنا الذي سألتنا يا رسول الله؛ فخلّ بيننا ـ يا أبا الهيثم ـ وبين رسول الله ﷺ فلْنبايعه. فقال أبو الهيثم: أنا أولُ من يابع، ثم تتابعوا كلهم. فذكر الحديث. قال الهيثمي (٦/ ٤٧) وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. انتهى.

قول العباس بن عبادة عند البَيْعة

وعند ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة رضي الله عنه: أنَّ القوم لما اجتمعوا لبَيْعة رسول الله ﷺ قال العبّاسُ بن عُبادة بن نَضْلة ـ أخو بني سالم بن عوف ـ: يا مَعْشَرَ الخزرج، هل تدرون علامَ تبايعونَ هذا الرجل؟ قالوا: نعم، قال: إنَّكُمْ تبايعونه على حَرْب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم تَرَوْنَ أنكم إذا أنهكتْ[3] أموالكم مُصيبة، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه، فمن الآن؟ فهو ـ والله إنْ فعلتم ـ خزْيُ الدنيا والآخرة، وإنْ كنتم تَرَوْنَ أنكم وافون بما دعوتموه إليه على نَهْكَةِ الأموال، وقتل الأشراف فخذوه، فهو ـ والله ـ خيرُ الدنيا والآخرة؟ قالوا: فإنّا نأخذه على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف، فما لنا بذلك ـ يا رسول الله ـ إنْ نحن وَفَينا؟ قال: «الجنة». قالوا: ابسُطْ يَدَكَ؛ فبسط يده فبايعوه ـ كذا في البداية (٣/ ١٦٢).

وأخرج ابن إسحاق أيضاً عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله: ثم قال رسول الله ﷺ: «ارْفَضُّوا[4] إلى رِحالِكُمْ». قال فقال العباس بن عبادة: يا رسولَ الله، والذي بعثك بالحقّ إن شئت لنميلنَّ على أهل مِنى غداً بأسيافنا!! قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ نُؤْمَرْ بذلكَ، وَلٰكِنِ ارجِعُوا إلى رِحالِكُمْ». كذا في البداية (٣/ ١٦٤).

البيعة على الجهاد

أخرج البخاري (١/ ٣٩٧) عن أنس رضي الله عنه قال: خرجَ رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفِرون في غَداةٍ باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون

---

(١) هذا مثل في الاتفاق والوحدة على العدوّ.
(٢) الخذلان: ترك النصرة والعون.
(٣) أنهكت: أتلفت واستؤصلت.
(٤) ارفضُّوا: تفرقوا.

بذلك لهم. فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ[١] والجوع. قال ﷺ:

اللهمَّ إنَّ العَيشَ[٢] عَيشُ الآخِرَة ... فاغفِرْ لِلأنصارِ وَالمُهاجِرَة

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذين بايعوا محمّدا ... على الجهادِ ما بَقِينا أبَدَا

وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي كما في جمع الفوائد (٢/ ٥١). وقد تقدم حديث مجاشع رضي الله عنه (ص ٢٠٨): فقلت: علامَ تبايعنا؟ قال: «عَلَى الإسْلام وَالجِهادِ». وحديث بشير بن الخصاصِيَة رضي الله عنه (ص ٢٠٨): «يا بَشيرُ، لا صَدَقَةَ ولا جِهادَ، فَبِمَ إذَنْ تَدْخُل الجَنَّةَ؟!» قلت: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته. وحديث يَعْلى بن مُنْية (ص ٢١١) فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة؛ قال: «بَلْ أُبَايِعُهُ عَلى الجِهَادِ».

البيعة على الموت

بَيعة سلمة بن الأكوع على الموت[٣]

أخرج البخاريّ (١/ ٤١٥) عن سَلَمة رضي الله عنه قال: بايعتُ النبيّ ﷺ ثم عدلت إلى ظلِّ الشجرة. فلما خف الناس[٤] قال: «يا ابنَ الأكْوَعِ، ألا تُبايِعُ؟» قال قلت: قد بايعتُ يا رسول الله. قال: «أيضاً»: فبايعته الثانية؛ فقلت له: يا أبا مسلم على أيّ شيءٍ كنتم تبايعون يومئذٍ؟ قال: على الموت. وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي كما في العيني (٧/ ١٦)، والبيهقي (٨/ ١٤٦)، وابن سعد (٤/ ٣٩). وأخرج البخاري (١/ ٤١٥) أيضاً عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحَرّة[٥] أتاه آتٍ فقال له: إنّ ابن حنظلة[٦] يبايعُ الناس على الموت. فقال: لا أبايعُ على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ. وأخرجه أيضاً مسلم كما في العيني (٧/ ١٥)، والبيهقي (٨/ ١٤٦).

---

(١) النصب: التعب.

(٢) أي العيش المعتبر والدائم.

(٣) مقصد «البيعة على الموت» هو الصبر وإن لزم من وراثه الموت أي الثبات إلى آخر رمق.

(٤) خفّ الناس: أي فلّوا.

(٥) وقعة الحرّة مشهورة، وقعت في زمن يزيد بن معاوية بالمدينة. وكان من جرائها أن انتهب هذا الجيش المدينة وسرق وقتل.

(٦) هو ابن حنظلة الغسيل أي الذي غسلته الملائكة وكان حينها أميراً على الأنصار.